

# حكم زواج المراه من رجل شيعي او نصيري او علوي او اثنا عشري او اسماعيلي او درزي | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

امراً من اهل السنة اثني عشر يوماً الا يقول امرأة من اهل السنة وزوجها هلوي نصيري. اولاً ينبغي ان نفرق بين الرفضة وبين العلوية. ان كانوا يشتركون في العداوة للاسلام. يشتركون في كثير من - [00:00:01](#)

ولكن كان قديماً كان في القديم لما كان للرفضة اصول كانت الرفضة يكفرونها النصيرية يكثرون العلوية يكثرون الدروز يتبرأون منهم. اما لما اختلط الحابل بالنابل اصبح الرفضة اللي هم عادة ما - [00:00:25](#)

وما الاكثر الاثني عشرية اصبحوا رداء للعلوية ورداء وانصاراً للنصيرية والدروز. هي كلها يجمعها الف واحد لفظ التشيع. الطائفة الشيعية متعددة وهي اكثر من سبعين فرقة. لكن فيهم خمس فرق يسمون الغلاة - [00:00:44](#)

فيهم خمس شهور وما اكثر اهل الارض؟ حتى يكاد يتفق العلماء ان اكثر من اليهود والنصارى. وهم هذا خمس فرق النصيرية العلوية الدروز البهائية الاسماعيلية هذا يسمى الطوائف الباطنية. هذه الطوائف الباطنية منشقة عن الرفضة. ومنشقة عن الشيعة - [00:01:04](#)

وكان قديماً كما قلنا كان الرفضة آآ اللي هم يسمون الاثني عشرية يتبرأون من هؤلاء اما الان هم انصارهم في سوريا النصيرية. رافضة ايران الانصار النصيرية. لماذا؟ لان لهم عدو مشتركاً وهم اهل السنة - [00:01:31](#)

كنا في من يسمونهم النواصب. طوائف العلوية طوائف باطنية. طوائف العلوية طوائف باطنية يجوز الزواج من علوية ولا يجوز تزويج العلوي. من تزوج امرأة علوية عقده يعتبر باطلاً. لان تزوج - [00:01:51](#)

تخرج امرأة مرتدة ليست يهودية ولا نصرانية. فيعتبر العقد باطلاً. واما اذا تزوجت السنية علوية او نصيرية كان عندهم جاهل انذاك مخيم بعدين يتبيت الامور يجب على المرأة مفارقتها بلا استئذان ولا - [00:02:11](#)

على المرأة ان تبقى معه ولا دقيقة واحدة. ويجب على المرأة ان تتبرأ منه وان تنفصل عنه. كما قال الله جل وعلا لا هن حل لهم ولا هم يحلون. وقد اجمع العلماء وقد اجمع العلماء على ان المسلم لا تتزوج - [00:02:31](#)

لا يهودياً ولا نصرانياً ولا مرتدة. والمرأة اذا ارتد زوجها لا يجوز للمرأة البقاء معها. ولا يجوز ان من نفسها. لكن في صورة بمعنى انها لا تمكن من نفسها لو ان امرأة كافرة يهودية ونصرانية وزوجها نصراني او يهودي. ثم اسلمت - [00:02:51](#)

المرأة اسلمت المرأة. في هذه الحالة لا تمكن من نفسها بالاتفاق. لكن لها ان تنتظر اسلامها ما تتزوج لان تنتظر اسلامها ما تتزوج. ثم في خلاف بعد ذلك. اذا مضت ثلاث حيض. ما اسلم. قال الجمهور - [00:03:11](#)

تتفشخ من هو لا ان تتزوج واما ابن تيمية وابن القيم فيا ريان ان اذا ارادت البقرة مانع لكن طبعاً قلنا ينبغي التنبيه والتفريط لا يجوز ان يستمتع بها ولا تعتبر له زوجة بمعنى لا يخلو بها ولا تمكنه من نفسها لكن لو ارادت ان تنتظر كنت ابا انتظر سنة سنتين ثلاثة او - [00:03:32](#)

طبعاً خمسة الى ان يسلم. الى ان يسلم ثم اسلم. يقول ابن تيمية ابن القيم ترجع اليه بلا عقد. واسند ابن تيمية ان النبي غدا ابنة زينب الى عثمان ابن ابي العاص بعد فترة ولم يثبت انه جدد عقد جديدة. ولكن بعض الناس يخلق بين هذه المسألة وبين - [00:03:55](#)

البقاء معه. البقاء مع البقاء معه لا يجوز. وعلى كل ملخص القول ان هذه المرأة السنية اذا اه كان تحت او نصيري يجب على هذه المرأة مفارقتها ولا يجوز البقاء اه معه - [00:04:15](#)

شرعيين اما بعد اهل العلم الشرعي يتغير الحكم تبقى مع ساعة ولا دقيقة واحدة مفارقتة اذا لم تفارقه يجب على اهل الحال والعقد  
تفريقه بينهما بالقوة - 00:04:32